وهي ما ليس لها ريح ولا طعم ولا لون فيكفي
جري الماء عليها وان كانت عينيه وهي ما
كان لها ريح او طعم او لون فلا بد من ازالة
طعمها وان عسر وريحها ولونها ان سهلا
ويضر بقاء اللون والريح معا او الطعم
وحده حيث الهنا الكلام على مقاصد
الطهارة اجمالا ينبغي ان نتكلم على وسائلها
فنقول وسائلها اربعة الاول الماء وهو
جوهر لطيف شفاف يتلون بلون اناءه
يخلق الله الرئ عنده تناوله وينقسم الى
اربعة اقسام الاول طاهر في نفسه مطهر
لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق
وهو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم
بحاله من اهل العرف واللسان والثاني طاهر
في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله
بعشرة الماء المشمس وانما يكره استعماله
*** بشروط ان يكون في قطر حار وفي
زمن حار وان يستعمل حال حرارته و

ان

ان يكون في اناء مقطع وان يكون الاناء من
غير النقدين وان يستعمل في بدن حيوان
يصيبه البرص كالادمي والخيل وان يجد غيره
وان يكون الوقت متسعا وان لا يخاف الضرر
وان يستعمل في بدن حي لا ميت عند ابن حجر
والثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو
شيآء الماء المستعمل وهو ما ادي به ما لابد
منه اثم الشخص بتركه لا عبادة كان ام لا
والمتغير بما خالطه من الطاهرات لكن يشترط
اربعة شروط ان يكون المغير به مخالطا هو
الذي لا يمكن فصله وان يكون طاهرا وان
يكون التغير كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء
عليه وان يكون مستغنيا عنه والرابع ماء نجس
وهو الذي وقعت فيه نجاسة وهو دون
القلتين وان لم يتغير او كان قلتين وتغير طعمه
او ريحه او لونه والقلتان بالوزن خمس مائة
رطل بغدادي وبالتقريبي خمس مائة واثنان
وستون ونصف تقريبا وبالمساحة في المربع

Copyright © King Saud University